

Distr.
GENERAL

A/RES/48/232
15 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/811)]

٢٣٢/٤٨ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٤؛

٣ - يخضع على اعتماد السلف هذا ما يلي:

[أ] مبلغ مسوى قدره ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض الى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠؛

[ب] السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخضع مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يُسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:

[أ] ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض التحصيلات الآتية من الاشتراكات؛

[ب] ما قد يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدتها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول؛

[ج] ما قد يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتيا، على ألا تتجاوز هذه المبالغ، وصافي المبالغ غير المسددة للأغراض نفسها، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

[د] ما قد يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدما من الحالات التي تتجاوز فيها مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية ما يحمل من مبالغ على كل فترة سنتين؛

[هـ] ما قد يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول في المعتاد من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي يكون قيِّما عليها، وذلك بالشروط الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣